مستاجرة للارضاع فتلد نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها فان حبلت ذلك
تخير في فسخ النكاح وان رضي المستاجر بالتمتع وبقي في تخييره في فسخ النكاح
الماوردي وتقدم بيانه عا فيه قال الاذرعي والظاهر ان ما تقرر محله في الزوجة
والولد الحريين اما لو كانت رقيقا والاجرة فله منعها كما لو كان الولد من غيره
ولو كانت رقيقة والولد حرا او رقيق فقد نقل من وافقه السيد منعها فهو
المجاب وتحمل غيره لكن ان اخذتها اي الاجرة سقطت نفقتها ان نقص
الاستمتاع بارضاعها والا فلا الطرف الثاني في اجتماع الاقارب من جانب
المنفق ومن جانب المحتاج فان اجتمع للمحتاج فرعان واستويا في القرب والارث
او عدمه فان اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين او بنتين او ابن وبنت انفقا
عليه بالسوا وان تفاوتا يسارا او ارثا او ايسر احدهما بالمال والاخر بالكسب
لان علة ايجاب النفقة تشملهما ولا توزع النفقة عليهما على قدر الارث هذا المنفي
مقابل لانفاقهما بالسوا وترجيح الاول من زيادته والذي جزم به صاحب الانوار
الثاني لاشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وهو قياس مارجح فمن له ابوان
وقلنا نفقته عليهما لكن سعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني
والخوارزمي وغيرهما ولا حاجة لقول المصنف وعدمها واخذ قسط الغايب
منهما من ماله ثم ان لم يكن له ثم مال اقترض عليه ان امكن والا امر الحاكم الحاضر
بالانفاق بقصد الرجوع على الغايب وماله اذا وجده قاله القاضي والمتولي
قال الاذرعي وهو واضح اذا كان المامور اهلا لذلك موثقا والا اقترض منه الحاكم
وامر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما فان استويا في القرب قدم الوارث لقوة
قرابته وقيل لا لان القرابة المجردة عن الارث موجبة للنفقة والترجيح
من زيادته وبه صرح المفتاح كاصله فان كان احدهما اقرب قدم وان كان الاخر
او غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث صرح بذلك الاصل
الامثلة ابن وبنت النفقة عليهما سوا لاستوائهما في القرب واصل الارث
بنت وابن ابن او وبنت ابن هي على البنت لقربها ابن ابن وابن بنت هي
على ابن الابن لانه الوارث مع مساواته للاخر قربا بنت بنت وبنت ابن
هي على بنت الابن لانها الوارثة مع مساواتها للاخرى قربا ابن وولد خنثى
او بنت وولد خنثى هي عليهما سوا لاستوائهما في القرب والارث او اصله
فان اجتمع للمحتاج الاصول فقط لزمت نفقته الاب لانه ان كان صغيرا
فللاية ولعصبة عند السابقين او بالغا فللاستصحاب ثم الجد وان علا ثم الام
وقدم عليها الاب والجد لانهما اقدر على القيام بذلك فان اجتمع اجداد وجدات
لزمت الاقرب ولو لم يدل به الاخر لقربه وان اجتمع له فرع واصل لزمت الولد
او ولد الولد وان نزل او كان انثى دون الاب والام وذلك لانه اولى بالقيام بشان
اصله لعظم حرمته فان ازدحم الاخذون على المنفق الواجد وفي ماله بهم انفق

كلهم

كلهم اي انفق على جميعهم قريبهم وبعيدهم وان ضاق عنهم بدا بنفسه ثم زوجته
للخبر السابق اول هذا الباب وقدمت الزوجة على من ياتي لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بغناها ولا لمضي الزمان ولانها وجبت عوضا والنفقة على القريب
مواساة ثم بولده الصغير لشدة عجزه ومثله البالغ المجنون ثم الام لذلك ولتاكد
حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه
الاولى ابيه وان علا وتقدم ما له تعلق بذلك في زكاة الفطر وترجيح تقديم
الاب على الولد الكبير من زيادته هنا قال البلقيني ولو كان الولد صغيرا
والاب مجنونا او زمنا فينبغي استواءهما فان كان الابعد زمنا قدم على الاقرب
لشدة احتياجه وان استويا اي الاخذان في الدرجة كابنين او بنتين او بنت
وابن صرف اليهما بالسوية وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وعصوبة ابيها
نقله الاصل عن الروياني ثم قال ويشبه ان يجعلا كالابن والبنت اي فيسوي
بينهما وضعف هذا الاحتمال بانه اجتمع في بنت الابن رجحان الانوثة والوراثة
بخلاف البنت ليس فيها الا رجحان واحد وهو الانوثة وعارضها زيادة
الارث في الابن وما قاله الروياني هو الذي اجاب به الماوردي وان كان احدهما
في الصور الاربع رضيعا او مريضا او نحوه قدم لشدة احتياجه وذكر هذا
في الصورتين الاخيرتين من زيادته وان كان احد الجدين المجتمعين في درجة
عصبة كاب الاب مع اب الام قدم فان بعد العصبة منهما استويا
لتعارض القرب والعصوبة قال الاسنوي هذا خلاف الصحيح فقد ذكر
في اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت
الدرجة واستويا في العصوبة او عدمها فالاقرب مقدم صرح به الاصل
ويقدم احدى جدتين في درجة زادت بولادة اخرى كان
قربت الاخرى دونها قدمت لقربها وكذا الحكم في الفروع فلو اجتمعت
بنت بنت بنت ابوها ابن ابن لبنت مع بنت بنت لبنت ليس ابوها من
اولاده فان كانتا في درجة فصاحبة القرابتين اولى وان كانت هي ابعد
فالاخرى اولى ومتى استوى الاخذون وزع الموجود عليهم فان كثروا في
الدرجة بحيث لا يسد قسط كل منهم ان وزع الموجود عليهم مسدا
اقرع بينهم قال الرافعي وكان يجوز ان لا يصار الى التوزيع لان كل
واحد منهم لا يكفيه ما يخصه ولذلك قلنا لو قدر الزوج على نصف
المد كان لها حق الفسخ وان اعسر الاقرب بالنفقة لزمت الابعد ولا رجوع
له عليه بما انفق اذا ايسر به فرع لو عجز عن نفقته احد ولديه
وله اب موسر لزمت اباه نفقته فان اخذ كل منه ومن ابيه واجدا
من الوالدين لينفق عليه بالتراضي او اتفقا على الانفاق بالشركة
فذاك واضح وان تنازعا اجيب طالب الاشتراك قال البلقيني بل يقرع بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)